

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

الممرين :-

أمانة عمان الكبرى

وكلاوتها العامون المحامون صخر الجieroسي وسهيل الجieroسي ومضر
الheiroسي

الممرين:-

١ - إبراهيم حسين عطا السرخي بصفته الشخصية وبصفته ولیاً عن

الصغر آيات وإبراهيم وبيان وعيير وسجي.

٢ - مريم أحمد حسين الظاهر.

٣ - زاهرة عبد الرحمن مصطفى الناطور.

بصفتهم ورثة المرحوم جهاد إبراهيم حسين السرخي.

وكيلهم المحامي عزام العزاوي

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٠٩٩٢) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٦

القاضي : (برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية

حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/١٠٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ القاضي : (بالزام

المدعى عليهم الأولى أمانة عمان الكبرى والثالث ناصر غزاوي جميل أبو دامس

والمحترر إدخالها المجموعة العربية الأردنية للتأمين بالتكافل والتضامن بما يلي:-

ما بعد

-٢-

- ١- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته الشخصية مبلغًا وقدره (٦٧٩) ديناراً.
- ٢- أن يدفعوا للمدعية مريم مبلغًا وقدره (٢١٠,٥٢٠) دنانير.
- ٣- أن يدفعوا للمدعية زاهرة مبلغًا وقدره (٢٩٠٥,٢٩٠) دنانير.
- ٤- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد آيات مبلغًا وقدره (١٤٥٥,٧٨) ديناراً.
- ٥- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد إبراهيم مبلغًا وقدره (١٦٥٤,٨٩٠) ديناراً.
- ٦- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد بیان مبلغًا وقدره (١٦٥٤,٨٩٠) ديناراً.
- ٧- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد عبير مبلغًا وقدره (١٤٧١,٦٦٠) ديناراً.
- ٨- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد سجى مبلغًا وقدره (١٦٥٠,٩٨٠) ديناراً.

إلزام المدعي عليهما الأولى أمانة عمان الكبرى والثالث ناصر غزوی جمیل أبو دامس بالتكافل والتضامن بما یلي:-

- ١- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته الشخصية مبلغًا وقدره (٥٣٢١) ديناراً.
- ٢- أن يدفعوا للمدعية مريم مبلغًا وقدره (٤٧٨٩,٤٨٠) ديناراً.
- ٣- أن يدفعوا للمدعية زاهرة مبلغًا وقدره (١٦٧٣٤,٧١٠) ديناراً.
- ٤- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد آيات مبلغًا وقدره (٧٠٨٨,٤٤٠) ديناراً.

٥- أن يدفعا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاصل إبراهيم مبلغاً وقدره (٩٦٤٥,١١٠) ديناراً.

٦- أن يدفعا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاصل ببيان مبلغاً وقدره (٩٦٤٥,١١٠) ديناراً .

٧- أن يدفعا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاصل عبير مبلغاً وقدره (٨٦٢٨,٣٤٠) ديناراً .

٨- أن يدفعا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاصل سهى مبلغ وقدره (٩٤٦٩) ديناراً.

وتضمين المدعي عليهم الرسوم والمصاريف ومتى (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة كل نسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٣/٢٥ وحتى السداد التام) مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

و تتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

أولاً: أخطأت المحكمة برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف على الرغم من أن دعوى المدعين / المميز ضدتهم غير مسموعة ومستوجبة الرد قانوناً عن المدعي عليها / المميزة أمانة عمان الكبرى سندًا لأحكام المادة (٢٦١) من القانون المدني.

ثانياً: وبالتناوب، أخطأت المحكمة بردتها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف المتضمن تخطئة محكمة البداية بتطبيق أحكام نظام التأمين الإلزامي على وقائع الدعوى على الرغم من أن المركبة المتسببة بالحادث موضوع الدعوى مؤمنة تأميناً شاملأً لدى شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين المقرر إدخالها وقت وقوع الحادث بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨.

ثالثاً : وبالتناوب، أخطأت المحكمة بعدم إجراء الخبرة المرورية المطلوبة من قبل المدعي عليها / المستأنفة وذلك لبيان نسبة مساهمة كل طرف بالحادث موضوع الدعوى.

رابعاً: وبالنهاية، أخطأت المحكمة عدم إجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المدعي حدوثه على الرغم من أن تقرير الخبرة أمام محكمة البداية جاء مخالفاً للأصول والقانون.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممizza قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

الـ اـ رـ اـ

بعد التقديق والمداولـة نجد إن المدعين إبراهيم حسين عطا السرخي بصفته الشخصية وبصفته ولیاً عن الصغار آيات وإبراهيم وبيان وعییر وسجى أبناء المرحوم جهاد إبراهيم حسين السرخي ومريم أحمد حسن الظاهر وزاهرة عبد الرحمن مصطفى الناطور بصفتهم جميعاً ورثة المرحوم جهاد السرخي بموجب حجة حصر الإرث رقم (٤٣٨/١٨٦/٨٦) وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٥ أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٠٤٢) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهم : -

- ١- أمانة عمان الكبرى ممثلة بأمين عمان الكبرى بالإضافة لوظيفته .
- ٢- شركة العرب للتأمين .
- ٣- ناصر غزاوي هميل أبو دامس.

وموضوعها مطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي والأدبي الذي لحق بالمدعين جراء وفاة مورثهم جهاد إبراهيم السرخي مقدرين دعواهم لغایات الرسوم بمبلغ (٧٠٠١) دينار .

مؤسسین دعواهم على سند من القول:-

- ١- تملك المدعي عليها الأولى صهريج الإسفالت نوع فولفو رقم (١٧٤٧٦) المؤمن لدى شركة العرب للتأمين المدعي عليها الثانية بتاريخ وقوع الحادث في ٢٠٠٥/١٠/٨ .

ما بعد

-٥-

٢- بتاريخ ٢٠٠٥/٨ تسبب الصهريج بحادث السير بسبب تغيير سائقه لمسريه بشكل مفاجئ بنتيجه توفي مورث المدعين وتكونت القضية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٣٧٧) محكمة بداية شرق عمان فصل ٢٤/٣/٢٠١١.

٣- لحق بالمدعين أضرار مادية ومعنوية ونفسية جراء وفاة مورثهم كونه المعيل الوحيد لأسرته.

٤- المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن جبر الضرر الذي لحق بالمدعين نتيجة الحادث الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى.

ولدى السير بالدعوى تقدم وكيل المدعين بالطلب رقم (٢٠١٢/١٩٣٠) لاختصاص شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين كمدعى عليها في الدعوى وقررت المحكمة تكليف وكيل المدعين بتقديم لائحة معدلة وفي جلسة لاحقة تقدم الوكيل بلائحة معدلة وفي جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤ وبناء على طلب وكيل المدعين تم إسقاط الدعوى عن المدعى عليها الثانية شركة العرب للتأمين إعمالاً لحكم المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبنتيجة المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعين والمدعى عليها الأولى أمانة عمان الكبرى ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها المقرر إدخالها شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه ناصر بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ بـ:-

١- إلزام المدعى عليهم الأولى أمانة عمان الكبرى والثالث ناصر غزاوي والمقرر إدخالها المجموعة العربية الأردنية للتأمين بالتكافل والتضامن بما يلى:-

١- أن يدفعوا للمدعى إبراهيم بصفته الشخصية مبلغ وقدره (٦٧٩) ديناراً .

٢- أن يدفعوا للمدعية مريم مبلغ (٢١٠,٥٢٠) دنانير .

٣- أن يدفعوا للمدعية زاهره مبلغ (٢٩٠٥,٢٩٠) دنانير .

٤- أن يدفعوا للمدعى إبراهيم بصفته ولیاً للقاصرة آيات مبلغ وقدره (١٤٥٥,٧٨) ديناراً .

٥- أن يدفعوا للمدعى إبراهيم بصفته ولیاً للقاصر إبراهيم مبلغ (١٦٥٤,٨٩٠) ديناراً .

ما بعد

-٦-

٦- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة بيان مبلغ وقدره (١٦٥٤,٨٩٠) ديناراً.

٧- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة عبير مبلغ (١٤٧١,٦٦٠) ديناراً.

٨- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة سجى مبلغ (١٦٥٠,٩٨٠) ديناراً.

والإذام المدعى عليهمما الأولى أمانة عمان الكبرى والثالث ناصر غزاوي جميل أبو دامس بالتكافل والتضامن بما يلي:-

١- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته الشخصية مبلغ وقدره (٥٣٢١) ديناراً.

٢- أن يدفعوا للمدعية مريم مبلغ وقدره (٤٧٨٩,٤٨٠) ديناراً.

٣- أن يدفعوا للمدعية زاهرة مبلغ (١٦٧٣٤,٧١٠) ديناراً.

٤- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة آيات مبلغ (٧٠٨٨,٤٤٠) ديناراً.

٥- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقد إبراهيم مبلغ (٩٦٤٥,١١٠) ديناراً.

٦- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة بيان مبلغ وقدره (٩٦٤٥,١١٠) ديناراً.

٧- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة عبير مبلغ (٨٦٢٨,٣٤٠) ديناراً.

٨- أن يدفعوا للمدعي إبراهيم بصفته ولیاً للفاقدة سجى مبلغ (٩٤٦٩) ديناراً.

وعملأ بأحكام المواد (١٦٦١ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبانع (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محامية كل بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٥/٣/٢٠١٢ وحتى السداد التام.

لم ترتضى المدعى عليها أمانة عمان الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة أول درجة فطعنت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ بالرقم (٢٠١٤/٣٠٩٩٢) ولدى نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً بحق المستأنفين ووجاهياً اعتبارياً بحق

المستأنف ضدهم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٦ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف.

لم ترتكب المستأنفة أمانة عمان الكبرى بالحكم الصادر فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ ضمن المدة للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول: ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف ذلك أن دعوى المدعين (المميز ضدهم) غير مسموعة ومستوجبة الرد سندًا للمادة (٢٦١) من القانون المدني.

ورداً على ذلك فمن المقرر قانوناً في المادتين (٢٩١ و ٢٦١) مدني وما جرى عليه فضاء محكمة التمييز أنه يشترط لتقدير مسؤولية حارس الأشياء عما تحدثه من ضرر أن يكون الشيء مما يتطلب عناية خاصة للوقاية وأن يكون تحت تصرف الشخص وأن يكون الشيء هو الذي أحدث الضرر وأن يكون الضرر مما يمكن التحرز منه وأن هذه المسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبات العكس حيث يستطيع من كان الشيء تحت تصرفه أن يثبت أنه لم يكن متعمدياً ولا مقصدراً في المحافظة على الشيء وأنه اتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر كما يستطيع التخلص من المسؤولية أيضاً بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يدلله منه كافية سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر (قرار تمييز رقم (٢٠١٤/٦٤٣) تاريخ ٢٠١٤/٨/٧).

ولما كان من الثابت بأوراق الدعوى أن المميزة مالكة للمركبة التي تسبب سائقها المدعى عليه ناصر غزاوي بنتيجة خطأ منه بحادث على طريق أوستراد الزرقاء نجم عنه وفاة مورث المميز ضدهم فهي مسؤولة قانوناً عن ذلك وأن وجود مياه منسوبة على الأرض وقيام سائق المركبة العائدة للمميزة بتغيير مسربه والتسبب بالحادث لا يشكل ذلك حالة من القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو فعل المتضرر وفقاً للمادة (٢٦١) من القانون المدني مما يتبعه رد هذا السبب.

ما بعد


-٨-

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق أحكام التأمين الإلزامي على وقائع الدعوى على الرغم من أن المركبة المتسبة بالحادث مؤمنة تأميناً شاملأً لدى شركة المجموعة العربية الأردنية للتأمين.

ورداً على ذلك فإن الثابت أن الحادث وقع بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ وأن عقد التأمين يغطي المركبة رقم (١٧٤٧٦) من الفترة ٢٠٠٥/٣/١ ولغاية تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ كما هو ثابت من عقد التأمين الشامل رقم (١/١٣/٣٣/٢٠٠٥/١/٨٨/١) ف تكون شركة التأمين هي المسؤولة في مواجهة المدعين بالتعويض وفق أحكام القانون خلافاً لما خلصت إليه محكمة الاستئناف مما يتبع معه نقض القرار المميز من هذا الجانب لورود هذا السبب عليه.

وعلى ضوء معالجة السبب الثاني فإن بحث باقي الأسباب في هذه المرحلة يغدو سابقاً لأنه مما يتبع الالتفات عنها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قرار صدر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٥/١١/٨
عضو نائب الرئيس عضو  رئيس القاضي نائب الرئيس



و عضو 

رئيس الديوان

دقة في

س.أ. 